خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوص عليها ولو رواه سبعون الفا مجتمعين او متفرقين فعلى هذا
الاصل بنى قبول القراات عن السبعة كانوا او عن سبعة الاف ومتى فقد واحد من هذه الثلثة المذكورة فى
القراات فاحكم بانها شاذة انتهى وقال الامام العلامة شيخ الشافعية والمحقق للعلوم الشرعية ابو الحسن
على بن عبد الكافى السبكى رحمة الله تعالى عليه فى شرح المنهاج فى صفة الصلوة فرع قالوا يعنى اصحابنا
الفقهاء يجوز القراءة فى الصلوة وغيرها بالقراات السبع ولا يجوز بالشاذة وظاهر هذا الكلام يوهم
ان غير السبع المشهور من الشواذ وقد نقل البغوى فى اول تفسيره الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب
وابى جعفر مع السبع المشهور قال وهذا القول هو الصواب واعلم ان الخارج عن السبع المشهور على قسمين
منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لاشك فى انه لا يجوز قراءته لا فى الصلوة ولا فى غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف
ولم تشتهر القراات به وانما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من القراءة به ايضا ومنه ما
اشتهر عند ائمة الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره قال
والبغوى اولى من يعتمد عليه فى ذلك فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم قال وهكذا التفصيل فى شواذ السبعة
فان عنهم شيئا كثيرا شاذا انتهى وسئل ولده العلامة قاضى القضاة ابو نصر عبد الوهاب رحمه الله عن قوله
فى كتاب جمع الجوامع فى الاصول والسبع متواترة مع قوله والصحيح ان ما وراء العشرة فهو شاذ ان كانت العشرة
متواترة فلم لا قلتم والعشرة متواترة بدل قولكم والسبع فاجاب اما كوننا لم نذكر العشرة بدل السبع
مع ادعائنا تواترها فلان السبع لم يختلف فى تواترها وقد ذكرنا اولا موضع الاجماع ثم عطفنا عليه
موضع الخلاف على ان القول بان القراات الثلث غير متواترة فى غاية السقوط ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله
فى الدين وهو اعنى القراات الثلث قراءة يعقوب وخلف وابى جعفر بن القعقاع لا تخالف رسم المصحف ثم قال
سمعت الشيخ الامام يعنى والده المذكور رحمه الله يشدد النكير على بعض القضاة وقد بلغه عنه انه منع
القراءة بها واستاذنه بعض اصحابنا مرة فى اقراء السبع فقال اذنت لك ان تقرئ العشرة انتهى نقلته
من كتابه منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع وقد جرى بينى وبينه فى ذلك كلام كثير وقلت له كان ينبغى ان
تقول والعشرة متواترة ولا بد فقال اردنا التنبيه على الخلاف فقلت واين الخلاف واين القائل به ومن قال
ان قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف غير متواترة فقال يفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة فقلت اى
سبع وعلى تقدير ان يكون هؤلاء السبعة مع ان كلام ابن الحاجب لا يدل عليه فقراءة خلف لا تخرج عن
قراءة احد منهم بل ولا عن قراءة الكوفيين فى حرف فكيف يقول احد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع
وايضا فلو قلنا انه يعنى هؤلاء السبعة فمن اى رواية ومن اى طريق ومن اى كتاب اذ التخصيص لم يدل ابن
الحاجب ولو ادعاه لما سلم له بنفى الاطلاق فيكون كل ما جاء عن السبعة متواترة فقراءة يعقوب جاءت
عن عاصم وابى عمرو وابو جعفر هو شيخ نافع ولا يخرج عن السبعة من طرق اخرى فقال فمن اجل هذا قلت والصحيح
ان ما وراء العشرة فهو شاذ ما يقابل الصحيح الا فاسد ثم كتبت له استفتاء فى ذلك وصورته ما تقول
السادة العلماء ائمة الدين فى القراات العشرة التى يقرا بها اليوم هل هى متواترة او غير متواترة وهل كل

مطلب

مطلب

السادة

ما انفرد به

ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر ام لا واذا كانت متواترة فما يجب على من جحدها او حرفا
منها فاجابنى ومن خطه نقلت الحمد لله القراات السبع التى اقتصر عليها الشاطبى والثلثة التى هى قراءة
ابى جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يكابر فى شىء من ذلك الا جاهل وليس تواتر شىء منها مقصورا على من قرا بالروايات بل هى
متواترة عند كل مسلم يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو كان مع ذلك عاميا جلفا
لا يحفظ من القران حرفا ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم
وحقه ان يدين الله تعالى ويجزم نفسه بان ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين لا يتطرق الظنون ولا
الارتياب الى شىء منه وكفر من جحدها او احد حروفها والله اعلم كتبه عبد الوهاب بن السبكى الشافعى
وقال الامام الاستاذ اسمعيل بن ابراهيم بن محمد القراب فى اول كتابه الشافى التمسك بقراءة
سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين لم يكن قرا باكثر من السبع
فصنف كتابا وسماه السبع فانتشر ذلك فى العامة وتوهموا انه لا يجوز الزيادة على ما ذكر فى ذلك الكتاب
لاشتهار ذكر مصنفه وقد صنف غيره كتبا فى القراات قبله وبعده وذكر لكل امام من هؤلاء الائمة روايات
كثيرة وانواعا من الاختلاف ولم يقل احد انه لا يجوز القراءة بتلك الروايات من اجل انها غير مذكورة فى
كتاب ذلك المصنف ولو كانت القراءة محصورة بسبع روايات بسبعة من القراء لوجب ان لا يؤخذ
عن كل واحد منهم الا رواية واحدة وهذا لا قائل به وينبغى ان لا يتوهم متوهم فى قوله صلى الله عليه وسلم انزل القران
على سبعة احرف انه منصرف الى قراءة سبعة من القراء الذين ولدوا بعد التابعين لانه يؤدى ان يكون
الخبر متعريا عن الفائدة الى ان يولد هؤلاء الائمة السبعة فتؤخذ عنهم القراءة وتؤدى ايضا الى ان لا يجوز
لاحد من الصحابة ان تقرا الا بما يعلم ان هؤلاء السبعة من القراء اذا ولدوا وتعلموا اختاروا القراءة به وهذا
تجاهل من قائله قال وانما ذكرت ذلك لان قوما من العامة تقولوا جهلا ويتعلقون بالخبر ويتوهمون ان معنى
السبعة الاحرف المذكورة فى الخبر اتباع هؤلاء الائمة السبعة وليس ذلك على ما توهموه بل طريق
اخذ القراءة ان يؤخذ عن امام ثقة لفظا عن لفظ اماما عن امام الى ان يتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم
والله اعلم بجميع ذلك وقال الامام ابو محمد مكى فى ابانته ذكر اختلاف الائمة المشهورين غير السبعة فى سورة
الحمد مما يوافق خط المصحف ويقرا به قرا ابراهيم بن ابى عبلة الحمد لله بضم اللام الاولى وقرا حسن البصرى
بكسر الدال وهما بعد فى العربية ويجاز بهما الاتباع وقرا ابو صالح مالك يوم الدين بالالف والنصب على النداء
وكذلك محمد بن السميفع اليمانى وهى قراءة حسنة وقرا ابو حيوة ملك بالنصب على النداء من غير الف
وقرا على بن ابى طالب رضى الله عنه ملك يوم الدين بنصب اللام والكاف ونصب يوم جعله فعلا ماضيا وروى
عبد الوارث عن ابى عمرو ملك يوم الدين باسكان اللام والخفض وهى منسوبة لعمر بن عبد العزيز قرا عمرو
بن فائد الاسوارى اياك نعبد واياك بتخفيف الياء فيهما وقد ذكر ذلك بعض المتاخرين لموافقة
لفظه لفظ ايا الشمس وهو ضياؤها وقرا يحيى بن وثاب نستعين بكسر النون الاولى وهى لغة مشهورة

Copyright © King Saud University